

## قرار وزاري

رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٧

بالتصريح بتصدير حصة من الضفادع

خلال أشهر الحظر لعامي (٢٠٠٧، ٢٠٠٨)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،  
وعلى القرار رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٩ بشأن تصدير الضفادع وأجزائها والمعدل بالقرار الوزاري  
رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٠ ،  
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ٢٤٦٣ بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٧ .

## قـرر

مادة ( ١ ) : يصرح لمصدري الضفادع بصفة استثنائية خلال أشهر الحظر (مارس / أبريل / مايو) من  
عامي (٢٠٠٧ / ٢٠٠٨) بتصدير كمية ٣٥٠ طن ( شهرياً من الضفادع الحية أو ما يعادلها  
من المجهز ( ٣ طن حي = ١ طن مجهز ) وبإجمالي (١٠٥) طن من الضفادع الحية  
خلال أشهر الحظر وذلك بحسب الأسبقية في تاريخ تقديم طلبات التصدير .

مادة ( ٢ ) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره .  
صدر في : ١٣ / ٣ / ٢٠٠٧ .

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظه